الجامعة العربية الأمريكية– فلسطين

تعليمات الهيئة التدريسية

في الجامعة العربية الأمريكية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة العربية الأمريكية).

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مجلس الادارة: مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية.

رئيس مجلس الادارة: رئيس مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية.

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

الرئيس: رئيس الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية.

النائب الأكاديمي: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

العميد: أي عميد في الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس الترقية: هو مجلس برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته أعضاء مجلس العمداء الذين يحملون درجة الأستاذية.

لجنة التعيين والترقية: اللجنة التي يشكلها مجلس العمداء من حملة درجة الاستاذية في الجامعة وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الدوريات: هي المجلات التي يتم نشر أبحاث بها.

الفصل الثاني

تعيين الهيئة التدريسية

المادة (3):

1- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفق الإجراءات التالية:

أ. يتم مقابلة المتقدمين من قبل لجنة من النائب الأكاديمي وعميد الكلية المعنية ورئيس القسم وعضوان هيئة تدريس من القسم المعني ليتم عرض توصية اللجنة على لجنة التعيين والترقية من خلال رئيس الجامعة.

ب. تقوم لجنة التعيين والترقية بدراسة طلبات التعيين وتحديد الرتبة العلمية وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ورفع التوصية لمجلس العمداء.

ج. ترفع توصية مجلس العمداء لرئيس الجامعة.

د. يرفع رئيس الجامعة التوصية بالتعيين الى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي بالتعيين.

2- ينظر في طلب التعيين في مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس العمداء مِمَن هم من حاملي الرتبة المطلوب التعيين فيها أو أعلى منها.

المادة (4):

أ. على عضو هيئة التدريس المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ يتم دفع أجره بدايةً من تاريخ بدء العمل، ولرئيس الجامعة لأسباب يقدرها الموافقة على طلب المرشح تأجيل مباشرة العمل أو تأخيره بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

ب. على رئيس القسم إبلاغ العميد بمباشرة عمل عضو هيئة التدريس المعين بالتاريخ المحدد في قرار التعيين وذلك خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ المذكور، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى النائب الأكاديمي خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرة العمل، فإنه يعتبر مستنكفاً عن العمل، ويعتبر قرار تعيينه في هذه الحالة لاغياً إلا إذا تقدم بعذر يقبله رئيس الجامعة.

المادة (5):

أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية و/ أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من مجلس الترقية في جلسة مجلس العمداء بناءً على توصية لجنة التعيين والترقية.

المادة (6):

1. يتولى عميد كل كلية إحالة أسـماء أعضـاء الهيئة التدريسـية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسـام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها أو تجديد العقد أو عدم تجديده، وذلك في ضوء نموذج (تمديد فترة تجربة عضو هيئة التدريس) الذي يتم تعبئته بواسطة عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان، ويشتمل على كافة الأنشطة التدريسية والتدريبية ومساهماته في خدمة الجامعة والمجتمع وإنتاجه العلمي.
2. يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة أو تجديد العقد على مجلس الكلية، ويقوم عميد الكلية برفع تنسـيب مجلس الكلية والوثائق المطلوبة إلى رئيس الجامعة للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها أو تجديد العقد أو عدم تجديده.

المادة (7):

يقوم النائب الأكاديمي برفع التقارير المتعلقة بدور وعمل وانجازات رؤساء الأقسام والعمداء إلى رئيس الجامعة لعرضـها على مجلس العمداء للتداول بها وأخذها بعين الاعتبار بخصـوص البت في تجديد فترة التكليف لهم أو عدم تجديدها.

الفصل الثالث

ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (8):

تعتمد الشروط التالية في قبول الإنتاج البحثي دون الحاجة إلى تقييم عضو الهيئة التدريسية طالب الترقية تقييماً أولياً إذا كان:

1. له بحوثاً منشورة في دوريات معترف بها، شريطة أن تكون هذه الدوريات علمية، محكمة، متخصصة، وتصدر بانتظام عن الجامعات والجمعيات والمراكز العلمية، وتعامل براءة الاختراع المتعلقة بالبحوث العلمية المسجلة رسمياً لدى الجهات المعنية في الدولة معاملة بحث أصيل منشور وفقاً لما هو مذكور آنفاً.
2. له بحوثاً منشورة في دوريات علمية متخصصة مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية، شريطة أن تكون الدوريات العلمية التي نشرت فيها هذه البحوث متخصصة ومحكمة، على أن يحتسب للمتقدم بحثين فقط من رسائل مختلفة.
3. له بحوثاً منشورة في وقائع المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يقيم الابحاث فيها محكمون متخصصون، ويحسب للمتقدم من هذه البحوث بحثين فقط.

4. له تقارير عن حالات مهنية او بحوث قصيرة (Short Communications) مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، على أن تكون هذه التقارير او البحوث القصيرة منشورة في دوريات علمية متخصصة محكمة ومصنفة عالمياً أو تعترف بها الجامعة، ويحسب للمتقدم تقريرين كحد اعلى في الترقية الواحدة.
5. له كتباً مطبوعة ومنشورة في مجال التخصص، محكمة من خلال دور نشر عالمية معروفة بالتحكيم أو من خلال التحكيم من قبل عمادات البحث العلمي في الجامعات المعترف بها، على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.
6. له كتباً مترجمة منشورة، ولا يحسب للمتقدم أكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب في حقل التخصص الدقيق للمتقدم، وأن تكون مدققة من خلال دور نشر عالمية معروفة بالتدقيق أو من خلال التدقيق من قبل عمادات البحث العلمي في الجامعات المعترف بها، وألا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة.
7. له كتباً جامعية مؤلفة (Text Books) منشورة ومحكمة من خلال دور نشر عالمية معروفة بالتحكيم أو من خلال التحكيم من قبل عمادات البحث العلمي في الجامعات المعترف بها، ولا يحسب للمتقدم أكثر من كتابين جامعيين مؤلفين لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب في مجال تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن خمس وسبعين ألف كلمة.
8. له بحوثاً منشورة في كتب متخصصة، أو دراسات متخصصة منشورة، ويشترط في هذه البحوث والدراسات أن تكون محكمة من قبل متخصصين لأغراض النشر، ويحسب للمتقدم بحثان منشوران في كتب متخصصة فقط.
9. له أجزاء من كتب محققة تشتمل على دراسة وافية للجزء، ويشترط أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويحسب للمتقدم جزءان منشوران في كتب متخصصة فقط.

المادة (9):

في حال وجود انتاج علمي لعضو هيئة التدريس طالب الترقية من غير المذكور في المادة السابقة (مادة 8) من هذه التعليمات يجوز لطالب الترقية ارساله للجنة التعيين والترقية من خلال عميد كليته لإبداء الرأي بخصوص اضافته لطلب الترقية.

المادة (10)

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم لطلب الترقية قبل المدة المحددة ب 5 سنوات استثناءً تبعاً للفصل الرابع، المادة 22. بند ب 6 وبند ج 6 من نظام الهيئة التدريسية، بشرط ان تحقق الشروط التالية:

1. أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم للاستثناء يعمل في الجامعة مدة لا تقل عن 3 سنوات بعقد عمل غير محدد المدة في الرتبة الحالية و لا يحتسب لمقدم الطلب أي عمل جزئي (Part-Time) او عمل بمراكز بحثية للحصول على الاستثناء.

2. يتم الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية في التقييم:
   - عدد النقاط، وجودة البحث العلمي.
   - حاجة الجامعة للترقية في تخصص مقدم الطلب.
   - التميز الأكاديمي لمقدم الطلب.

ب. تكون آلية التقدم لهذا الاستثناء كما يلي:

1. تقدم طلبات الترقية لأعضاء هيئة التدريس للتنافس على الحصول على الاستثناء في فترة زمنية محددة (من 9/1 إلى 10/31 من كل عام ميلادي).
2. تقدم الطلبات حسب الأصول وتبعاً للمادة 22 من هذه التعليمات.
3. تقوم لجنة التعيين والترقية بدراسة هذه الطلبات ورفع التوصيات لرئيس الجامعة بالمرشح /المرشحين المؤهلين لهذا الاستثناء.
4. يقوم رئيس الجامعة برفع التوصيات لرئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب وترشيح أحد الأسماء لكل رتبة (أستاذ مشارك وأستاذ).
5. تقوم لجنة التعيين والترقية بالسير في الإجراءات المتبعة للمرشحين من قبل رئيس مجلس الإدارة، وفي حال تم رفض طلب الترقية من قبل المقيمين الخارجيين، يتم اشعار رئيس مجلس الإدارة لاختيار مرشح آخر من المتقدمين في العام نفسه ولنفس الفترة.

ج. يستفيد من هذا الاستثناء في كل سنة أكاديمية عضو هيئة تدريس واحد فقط من رتبة أستاذ مساعد وحصل على (600) نقطة أو أكثر وعضو هيئة تدريس واحد فقط من رتبة أستاذ مشارك وحصل على (800) نقطة أو أكثر.

المادة (11):

تخصص نسبة من النقاط المطلوبة للترقية للتدريس الأكاديمي، بحيث لا يزيد عن 20 نقطة للمتقدم للترقية لرتبة استاذ مشارك و30 نقطة للمتقدم للترقية لرتبة استاذ دكتور، على ان تقوم لجنة مشكلة من قبل لجنة التعيين والترقية بالقيام بإجراءات التقييم للمتقدم بالخصوص المذكور آنفاً، ولا يعتبر طلب الترقية مكتملاً الا بعد ظهور نتائج التقييم للجنة المذكورة.

المادة (12):

لأغراض الترقية تقبل فقط الأبحاث المنشورة في المجالات والتخصصات العلمية التي تنشر باللغة الإنجليزية.

المادة (13):

تُطبَّق تعليمات الترقية على عقود العمل غير محددة المدة فقط.

المادة (14):

يشترط في عضو هيئة التدريس طالب الترقية ألا يكون قد صدر بحقه أية عقوبات تأديبية قطعية خلال الثلاث سنوات الاخيرة قبل التقدم بطلب الترقية، وينطبق ذلك حتى لو صدر قرار بإعفاء عضو هيئة التدريس طالب الترقية من العقوبة بموجب المادة (19) من تعليمات الاجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (15):

يتم احتساب العمل الجزئي Part time والتفرغ البحثي لأغراض عدد السنوات اللازمة للتقدم للترقية وبما لا يتعارض مع المادة (10) على النحو التالي:

1. **العمل الجزئي:** يتم احتساب عامين بحد اقصى لأغراض التقدم للترقية والتي عمل فيها مقدم الطلب بنظام العمل الجزئي (Part-time) بما لا يقل عن 18 ساعة تدريسية معتمدة سنوياً موزعة على فصلين أكاديميين في جامعة او كلية اكاديمية معترف بها، على أن يحسب كل عامين خبرة بعام واحد فقط.
2. **التفرغ البحثي:** يتم احتساب عامين بحد اقصى لأغراض التقدم للترقية والتي عمل فيها مقدم الطلب بنظام التفرغ البحثي الكامل في جامعة او مركز بحثي معترف به، على أن يحسب كل عامين بعام واحد فقط.

المادة (16):

يجب على كل عضو هيئة تدريس متعاقد مع الجامعة عند نشر أي بحث علمي ذكر اسم الجامعة في البحث كانتساب لها، وفي حالات خاصة في حال رغبة عضو هيئة التدريس عدم ذكر اسم الجامعة يجب تقديم الأسباب والمبررات لذلك للجنة التعيين والترقية للحصول على موافقة مسبقة قبل عملية النشر، وفي جميع الحالات لا يحتسب البحث لأغراض التقدم للترقية في حال عدم ذكر اسم الجامعة كانتساب لها.

المادة (17):

أ. على عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب ترقية لرتبة استاذ أن يكون باحث أول أو منفرد في بحثين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة ذات معامل تأثير (IF) بحسب تصنيف تومبسون رويترز (Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate) في عام نشر البحث، بالإضافة إلى كونه باحث في اربعة أبحاث أخرى منشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قاعدة بيانات Scopus في عام نشر البحث.

ب. على عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب ترقية لرتبة أستاذ مشارك أن يكون باحث أول أو منفرد في بحث منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة ذات معامل تأثير (IF) بحسب تصنيف تومبسون رويترز (Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson

Reuters ISI, Clarivate) في عام نشر البحث، بالإضافة إلى كونه باحث في ثلاث ابحاث أخرى منشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قاعدة بيانات Scopus في عام نشر البحث.

تحسب النقاط كما هو في الجدول (1) كالتالي:

جدول (1)

الشرط	عدد النقاط	
معامل التأثير أكبر او يساوي (الوسيط للفئة) *	100	
معامل التأثير اقل من (الوسيط للفئة) *	80	
معامل التأثير غير موجود والمجلة العلمية مصنفة (Scopus)	1st quartile Q1	80
	2nd quartile Q2	70
	3rd quartile Q3	60
	4th quartile Q4	50
معامل التأثير غير موجود والمجلة العلمية ليست مصنفة (Scopus)	30	

* **الوسيط للفئة**: *هو الوسيط لمعامل التأثير للمجلة* **العلمية** *تبعا لتصنيف* ***Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate*** *في العام الذي نشر فيه البحث.*

ويتم احتساب النسب للباحثين تبعاً لموقعهم في البحث تبعاً للجدول (2) على النحو التالي:

جدول (2)

النوع	النسبة	عدد النقاط						
		أكبر او يساوي (الوسيط للفئة) *	اقل من (الوسيط للفئة) *	Scopus				Non-Scopus
منفرد	**% 100**	**100**	**80**	**Q1**			**80**	**30**
				Q2			**70**	
				Q3			**60**	
				Q4			**50**	
				Q1	**Q2**	**Q3**	**Q4**	
مشترك مع باحث اخر	**60 % باحث أول**	**60**	**48**	**48**	**42**	**36**	**30**	**18**
	40 % باحث ثان	**40**	**32**	**32**	**28**	**24**	**20**	**12**
مشترك مع باحثين	**50% باحث أول**	**50**	**40**	**40**	**35**	**30**	**25**	**15**
	40% باحث ثان	**40**	**32**	**32**	**28**	**24**	**20**	**12**
	30% باحث ثالث	**30**	**24**	**24**	**21**	**18**	**15**	**9**
مشترك مع أكثر من 3 باحثين	**50% باحث أول**	**50**	**40**	**40**	**35**	**30**	**25**	**15**
	30% باحث ثان	**30**	**24**	**24**	**21**	**18**	**15**	**9**
	20% للباحثين الاخرين	**20**	**16**	**16**	**14**	**12**	**10**	**6**
Corresponding Author الباحث المشرف **	**%50**	**50**	**40**	**Q1**			**40**	**15**
				Q2			**35**	
				Q3			**30**	
				Q4			**25**	

* **الوسيط للفئة**: *هو* **الوسيط معامل** *التأثير للمجلة* **العلمية** *تبعاً لتصنيف* ***Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate*** *في كل عام.*

** **يعامل الباحث المشرف (Corresponding Author) فيما يتعلق باحتساب عدد النقاط فقط، معاملة الباحث الأول في الأبحاث المشتركة مع باحثين فأكثر، وفي حال وجود أكثر من باحث مشرف (Corresponding Author) في البحث، يقسم عدد النقاط بينهم بالتساوي.**

على المتقدمين للترقية من أعضاء الهيئة التدريسية المنشورة ابحاثهم باللغة العربية:

1. أن يكون المتقدم لطلب الترقية لرتبة (أستاذ) باحث أول في ثلاث ابحاث منشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معتمدة من عمادة البحث العلمي في عام نشر البحث، أو دوريات مصنفة حسب البندين أ، ب من هذه المادة (17) بالإضافة إلى كونه باحث في ثلاث أبحاث اخرى منشورة في دوريات علمية مصنفة ضمن سكوبس (Scopus) في عام نشر البحث، وأيضاً باحث في بحثين آخرين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي على الأقل في عام نشر البحث.
2. أن يكون المتقدم لطلب الترقية لرتبة (أستاذ مشارك) باحث أول في بحثين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معتمدة من عمادة البحث العلمي في عام نشر البحث، أو دوريات مصنفة حسب البندين أ، ب من هذه المادة (17) بالإضافة إلى كونه باحث في بحثين آخرين منشورين في مجلات دوريات علمية مصنفة ضمن سكوبس (Scopus) في عام نشر البحث، وأيضاً باحث في بحث واحد آخر منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي على الأقل في عام نشر البحث.

تحسب النقاط كالتالي:

- أبحاث منشورة في دوريات علمية مصنفة بحسب تصنيف تومبسون رويترز (Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate) أو Scopus تبعاً لجدول **(1)** وجدول **(2)** من هذه المادة (17).
- أبحاث منشورة في مجلات علمية مصنفة ضمن دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معتمدة عمادة البحث العلمي تبعاً للجدول (3) على النحو التالي:

جدول (3)

النوع	النسبة	عدد النقاط	
		ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي	ليست ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي وتبعاً لتقييم لجنة التعين والترقية حول جودة الدوريات المجلات العلمية *
منفرد	% 100	50	20
مشترك مع باحث اخر	60 % باحث أول	30	12
	40 % باحث ثان	20	8
مشترك مع باحثين	50% باحث أول	25	10
	40% باحث ثان	20	8
	30% باحث ثالث	15	6
مشترك مع أكثر من 3 باحثين	50% باحث أول	25	10
	30% باحث ثان	15	6

	20% للباحثين الاخرين	**10**	**8**	**6**	**4**
Corresponding Author الباحث المشرف **	**50%**	**25**	**20**	**15**	**10**

***دوريات** (مجلات علمية) **تصدر من جامعات او مؤسسات تعليمية او دور نشر تعتمد على تحكيم علمي اصيل وتصدر بانتظام وبعدد أبحاث محدد في مجلد وعدد.**

**** يعامل الباحث المشرف (Corresponding Author) فيما يتعلق باحتساب عدد النقاط فقط، معاملة الباحث الأول في الأبحاث المشتركة مع باحثين فأكثر، وفي حال وجود أكثر من باحث مشرف (Corresponding Author) في البحث، يقسم عدد النقاط بينهم بالتساوي.**

يقدر البحث المنشور المستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف/يشرف عليها عضو هيئة التدريس مقدم طلب الترقية وبحد أقصى بحثين فقط منشورة في دوريات (مجلات عليمة) من رسائل مختلفة تبعاً لجدول (4) كما يلي:

جدول (4)

النوع النسبة		**عدد النقاط**					
		بند أ، ب مادة 17				**بند ج، مادة 17**	
		أكبر او يساوي (الوسيط للفئة) *	**اقل (الوسيط للفئة) ***	**Scopus**		**Non-Scopus**	**ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي**	**ليست ضمن قائمة الدوريات المعتمدة من عمادة البحث العلمي**
مشرف رئيسي	% 50	50	40	**Q1**	40	**15**	**25**	**10**
				Q2	35			
				Q3	30			
				Q4	25			
مشرف مشارك	% 25	25	20	**Q1**	20	**7.5**	**12.5**	**5**
				Q2	18			
				Q3	15			
				Q4	13			

*** الوسيط للفئة: هو الوسيط معامل *التأثير للمجلة العلمية تبعاً لتصنيف Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate في كل عام.***

ج. يجوز لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية التقدم بعدد من الكتب المنشورة والمحكمة (من خلال دور نشر عالمية معروفة بالتحكيم او من خلال التحكيم من قبل عمادات البحث العلمي في الجامعات) تبعاً بالبنود (7,6،5) من المادة 8 بشرط ان لا يقل عدد الأبحاث المنشورة في مجلات محكمة للمتقدم تبعاً للبنود (أ، ب، ج) من هذه المادة عن 50% من عدد النقاط المحصاة.

يتم احتساب عدد نقاط للمتقدم بكتب محكمة ومنشورة تبعاً لجدول (5) كما يلي:

جدول (5)

مؤلف الكتاب	النسبة	عدد النقاط
منفرد	%50	50
مشترك مع آخرين	مؤلف أول 30 %	30
	لكل مؤلف آخر 20 %	20

د. يقدر البحث المنشور في إحدى البنود التالية كما هو موضح ادناه في جدول 6:

1. وقائع مؤتمرات عالمية متخصصة (Conference Proceedings) ويقبل لأغراض التقدم للترقية الأبحاث الكاملة فقط.
2. التقرير عن الحالة المهنية (Case Study) والبحوث القصيرة (Short Communications).
3. البحوث المنشورة في كتب محكمة.
4. أجزاء من كتب محكمة ومنشورة.

وبحد أقصى عدد 2 من كل من البنود أعلاه (1، 2، 3، 4) تبعاً لجدول (6) على النحو التالي:

جدول (6)

النوع	**النسبة**	**عدد النقاط**
منفرد	% 25	25
مشترك مع آخرين	20 % مؤلف أول	20
	10 % لكل مؤلف آخر	10

في جميع الحالات لا يحتسب للباحث أي نقاط إذا كان ترتيب مقدم الطلب في البحث بعد الباحث العاشر إلا إذا كانت المجلة لها معامل تأثير أكبر من 5 في عام نشر وكان الباحث باحث مشرف (Corresponding Author).

حصول المتقدم للترقية على الحد الأدنى من النقاط، حسب ما ورد في البندين (ب) ،(ج) من المادة (22) من نظام الهيئة التدريسية، هو مؤشر لأهلية عضو الهيئة التدريسية للتقدم للترقية، والبدء بإجراءات التقييم الخارجي.

المادة (18):

يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للعناصر التالية:

1. عدد أعضاء هيئة التدريس في قسم المتقدم لطلب الترقية وعدد أعضاء هيئة التدريس في الكلية مع تحديد الرتب الأكاديمية لكل منهم.

2. التدريس (مدى الالتزام بالمحاضرات وتنوع المساقات التي يدرسها والتزامه بتعليمات القسم الأكاديمي في هذا المجال)
3. الإنتاج العلمي:
   أ. الأبحاث المنشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة.
   ب. الإشراف أو مناقشة أطروحات الدراسات العليا أو مشاريع تخرج الطلبة.
   ج. المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في مجال تخصصه.
   د. المساهمة في الحصول على منح ونشاطات بحثية مدعومة.
   هـ. الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
   و. العمل الفني الأصلي.
   ز. البرمجيات.
   ح. التقييمات الأكاديمية.
   ط. المساهمة في خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (19):

لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة (20):

لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أياً من البحوث التي سبق وأن احتسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو أبحاث قام بنشرها قبل حصوله على مؤهله العلمي الأخير أو رتبته الحالية.

المادة (21):

أ. لا يجوز لطالب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إضافة أي شيء لإنتاجه العلمي أو لطلبه عموما بعد ارسال الانتاج العلمي للمقيمين، إلا إذا طلبت لجنة التعيين والترقية منه أن يزودها بمعلومات إضافية.

ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية، الذي قُبِل له إنتاج علمي جديد بعد تقديم طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، إدراج هذا الإنتاج ضمن أعماله العلمية عند التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، بشرط ترقيته إلى رتبة أستاذ مشارك خلال فترة تقديم طلب الترقية.

ج. يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته مقبولاً لأغراض الترقية إذا كان الانتماء للباحث affiliation في البحث المنشور في فترة الاجازة يظهر به اسم الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (22):

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً نسخة ورقية وأخرى الكترونية من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية ليتم تقييمه داخلياً عبر الهيكلية للتحقق من استيفاء شروط اعتماده للتقييم الخارجي بحسب قائمة شروط خاصة (checklist) معدة لهذا الغرض يتم تعميمها على الكليات ونشرها على موقع الجامعة الالكتروني، وتحدد المدة الزمنية بأسبوعين كحد أقصى في كل من مجلس القسم، مجلس الكلية، ومكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ورئاسة الجامعة قبل عرضه على لجنة التعيين والترقية.

ب. لا يحق لعضو هيئة التدريس المنتقل إلى الجامعة من جامعة اخرى، التقدم للترقية إلا بعد مرور سنتين على عمله بالجامعة، الا في حالات خاصة استثناءً بتوصية من لجنة التعيين والترقية وتنسيب من مجلس العمداء وقرار من رئيس مجلس الإدارة على ألا يقل عدد سنوات الخبرة عن 5 سنوات بعد الترقية السابقة وبما لا يتعارض مع الفصل الرابع، المادة 22. بند ب 6 وبند ج 6 من نظام الهيئة التدريسية.

ج. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المختصين الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وذلك حسب نموذج خاص لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يلي:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم بطلب الترقية في مراحل دراسته المختلفة.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن اثنين ومن بلد واحد عن أربعة.

3. أن تكون عناوينهم دقيقة ومرتبطة بالمؤسسة التي يعمل بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.

د. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة أعضاء يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة الترقية، ويشترط أن

يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المتقدم إليها المرشح، على أن يكون نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مقررها إذا كانت رتبته مساوية أو أعلى من الرتبة المتقدم إليها المرشح.

و. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية، سواءً في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها باستثناء رئيس الجامعة.

ز. يتم تحويل ملف الترقية من قبل مكتب النائب الأكاديمي بعد تدقيق الطلب ويحول إلى مكتب رئيس الجامعة.

ح. يعرض طلب الترقية على لجنة التعيين والترقية لدراسة الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً للأنظمة والتعليمات السارية.

ط. في حال إيجابية نتائج التقييم الخارجي ووجود توصية بالترقية من قبل لجنة التعيين والترقية، يُرفع الطلب من قبل رئيس الجامعة إلى مجلس العمداء.

ي. تعتمد الترقية من قبل مجلس الترقية في جلسة مجلس العمداء.

ك. تعتبر الترقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس العمداء أو أي تاريخ أو فصل دراسي يحدده مجلس الترقية في جلسة مجلس العمداء.

المادة (23):

أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخصا للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من كل من المقيمين تقديم تقريرا شاملاً عن الانتاج العلمي بالإضافة إلى تقرير يتضمن تقديراً لكل إنتاج علمي على حده (حسب النموذج المعد لهذا الغرض).

ب. الأصل في تقرير المحكم أن يتوافق مضمون التقرير مع توصيته النهائية، ويحق للجنة التعيين والترقية عدم قبول رأي المحكم النهائي إذا كان متناقضاً مع فحوى التقرير.

ج. في كل الأحوال القرار النهائي لاعتماد توصيات الترقية يعود إلى لجنة التعيين والترقية بعد الاطلاع على رأي المقيمين.

المادة (24):

يطلب من المقيم تقديم تقاريره خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي، وإذا تأخر عن ذلك يتم تذكيره ومنحه شهر إضافي، وإذا انقضت المدة دون تقديم تقرير يتم إرسال الانتاج العلمي إلى مقيم آخر.

المادة (25):

إذا قررت لجنة التعيين والترقية عدم الترقية، تحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة

التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً تحدده لجنة التعيين والترقية، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (26):

1. يحق للمتقدم بطلب الترقية والذي رفضت ترقيته ان يقدم الى رئيس الجامعة طعنا مسببا في قرار لجنة التعيين والترقية خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار.
2. يقوم الرئيس بدراسة الطعن وإذا وجد فيه ما يستحق الطعن برفعه الى رئيس مجلس الادارة مع جميع الوثائق والتوصيات واراء المقيمين الخارجيين.
3. يقوم رئيس مجلس الادارة بدراسة الموضوع وتشكيل لجنة خاصة لدراسة الطعن.
4. تقوم اللجنة وبعد الاطلاع على تفاصيل طلب الترقية اما بالتوصية برفض الطعن إذا رأت ذلك مناسبا او الاستئناس بآراء مقيمين خارجيين آخرين من ذوي الاختصاص.
5. بعد التداول مع رئيس مجلس الادارة بخصوص ما توصلت اليه اللجنة يتم رفع توصياتها الى مجلس الترقية.

المادة (27):

يتم تعديل المسمى الوظيفي من رتبة مدرس او محاضر الى أستاذ مساعد وفقاً للشروط التالية:

أ. ان يحصل على شهادة الدكتوراه وتكون معادلة من وزارة التربية والتعليم العالي، ويستثنى تخصص الطب البشري وتخصص طب الأسنان تبعاً للمادة رقم (9) من نظام الهيئة التدريسية.

ب. نشر بحث او موافقة نهائية على نشر بحث حول موضوع الاطروحة في مجلة مصنفة سكوبس (في عام نشر البحث) على ان يكون باحث اول، ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس في كليتي طب الأسنان والطب البشري تبعاً للمادة رقم (9) من نظام الهيئة التدريسية.

ج. يُشترط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الابتعاث والتدريب لاستكمال الدرجة العلمية الجديدة وتعديل المسمى الوظيفي عند الحصول على الدرجة، وذلك قبل بدء الدراسة. أو في حال توفر شاغر في الجامعة لهذه الدرجة أو وجود حاجة لاعتمادها بعد الحصول على الدرجة العلمية الجديدة، بناءً على طبيعة التخصص والجامعة أو المؤسسة التي تم الالتحاق بها.

المادة (28):

على الرغم مما ورد في الفصل الثالث من هذه التعليمات (ترقية أعضاء الهيئة التدريسية) يحق لمجلس الترقية رفض ترقية عضو هيئة التدريس طالب الترقية دون إبداء الأسباب ولا يحق لعضو هيئة التدريس الطعن برفض الترقية أو الاستئناف في هذه الحالة.

الفصل الرابع
مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (29):

أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته وأبحاثه العلمية المنشورة ونشاطاته في مجالات التدريس والبحث العلمي ومساهماته في خدمة الجامعة والمجتمع.

ب. على رئيس القسم العلمي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية يشتمل على سائر أنشطة القسم وإنجازاته وخططه المستقبلية.

ج. على العميد أن يقدم تقريراً عن الكلية أو العمادة ونشاطاتها إلى رئيس الجامعة حسب التسلسل الإداري المعتمد والمعمول به.

د. تقدم التقارير المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة قبل شهر من نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

هـ. يلتزم عضو هيئة التدريس بعدم السماح بدخول المحاضرات إلا للطلبة المسجلين رسمياً في المساق بعد فترة السحب والإضافة.

المادة (30):

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي والساعات المكتبية وخدمة وتنمية المجتمع والواجبات الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من قبل رئيس القسم وعميد الكلية على ضوء ما ورد في المادة (23) والمادة (24) من نظام الهيئة التدريسية وعقد العمل الموقع مع عضو هيئة التدريس، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. يوزع العبء الدراسي لعضو الهيئة التدريسية على خمسة أيام، ويجوز للرئيس بناءً على توصية العميد والنائب الأكاديمي الموافقة على أن يكون العبء الدراسي موزعاً على عدد أيام أقل من خمسة.

ج. يجب تحديد أوقات الساعات المكتبية الأسبوعية من طرف عضو هيئة التدريس ويتم تسليمها لرئيس القسم خلال الأسبوع الأول من بدء كل فصل دراسي، على أن لا يقل عدد الساعات عن (5) ساعات اسبوعياً بالفصل الدراسي العادي، وساعتين اسبوعياً بالفصل الصيفي. ويقوم عضو هيئة التدريس بنشرها على صفحته الشخصية على موقع الجامعة الرسمي وكذلك ابرازها أمام المكتب المخصص له.

د. يجب على عضو هيئة التدريس تحديث ملفه الشخصي على صفحة الجامعة الرسمية بكافة البيانات بشكل مستمر وخاصة فيما يتعلق بالدرجة العلمية ومعلومات التواصل والخبرات والأبحاث المنشورة.

هـ. يجب على عضو هيئة التدريس تحديث ملفه الشخصي على صفحة سكوبس (Scopus) والمواقع الأخرى التي تتعلق بالأبحاث العلمية بشكل مستمر وخاصة فيما يتعلق بتأكيد الانتساب للجامعة والدرجة العلمية والأبحاث المنشورة.

المادة (31):

أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية، وتوصية رئيس القسم، إعطاء (تدريس) محاضرات خارج الجامعة، على ألا يتجاوز عدد هذه المحاضرات عن ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد.

ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بأعمال استشارية أو مهنية ذات علاقة بتخصصه بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختصين.

ج. في جميع الحالات يجب ألا يتعارض عمل عضو هيئة التدريس الوارد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة مع التزاماته تجاه الجامعة أو أن يؤدي لإعفائه من أي من أعبائه التدريسية.

د. لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية العمل في أية مؤسسة بوظيفة كاملة أثناء فترة سريان عقده مع الجامعة إلا في حال حصوله على إجازة التفرغ العلمي وموافقة من رئيس الجامعة.

المادة (32):

يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الفصل الخامس

إجازات أعضاء الهيئة التدريسية

الإجازة بدون راتب
وإجازة التفرغ العلمي

المادة (33):

أ. يقدم طلب إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب قبل خمسة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب. يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مدة الإجازة ومخططاً للأعمال التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير العمل إلا بموافقة الجامعة.

ج. يشترط أن يتضمن طلب الإجازة بدون راتب مدة الإجازة ومكان قضائها ومعلومات التواصل مع عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة.

المادة (34):

أ. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب توفر الشـــروط الواردة في نظام الهيئة التدريسية الساري.

ب. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب قدرة القســـم على تغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.

ج. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء، ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

د. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين سنة التفرغ العلمي وسنوات الإجازة بدون راتب مع مرعاه المادة رقم (31) من نظام الهيئة التدريسية.

المادة (35):

على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:

1. أن يقدم إلى عميد كليته تقرير عن الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته والإنجازات وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
2. أن يشـــير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشـــور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

المادة (36):

تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:

1. الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه.

2. يمكن صـرف سـلفة ثلاثة أشـهر من راتبه الأسـاسـي إذا كان سـيقضـي إجازته في الخارج وتصـرف هذه السـلفة عند السـفر بتوصـية من نائب الرئيس للشـؤون الإدارية والمالية وبموافقة رئيس الجامعة.

الأحكام العامة والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (37):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من نظام الهيئة التدريســـية، تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها باستثناء ما ورد في التقويم الأكاديمي والأجوبة عليها خطياً أو من خلال النظام الالكتروني المخصص لهذا الغرض.

ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضـــو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم الســـابق لاســـتئنافه العمل.

ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطيا أو إلكترونيا بالموافقة على إجازته.

د. يبين عضـــو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.

و. يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (38):

أ. لا يجوز سفر عضـو هيئة التدريس خارج الوطن الا بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على توصية من عميد الكلية، خلال الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي وبغض النظر عن عدم ارتباطه بتدريس المساقات خلال فترة السفر.

ب. يجوز سفر عضو هيئة التدريس مرة واحدة فقط لأغراض المشاركات العلمية او البحثية خلال الفصل الدراسي على ان لا تزيد الاجازة عن اسبوع كحد اقصى.

ج. لا يجوز لعضـو هيئة التدريس المكلف بالتدريس على الفصل الدراسي الصيفي بالسفر خلال فترة التدريس يشمل ذلك المشاركات العلمية والبحثية.

المادة (39):

أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً مشـــروع يقبله رئيس الجامعة.

ب. يعتبر عضـو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على سبعة أيام دون عذر مشروع يقبله مجلس العمداء، شـــريطة إنذاره خطياً بعد غيابه ثلاثة أيام بضـــرورة عودته إلى العمل، وذلك على عنوانه الثابت في طلب الإجازة المذكور في المادة (33) من هذه التعليمات.

المادة (40):

أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضـو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال يومين.

ب. تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عدم عودة عضـــو هيئة التدريس المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

الفصل السادس

الاجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

المادة (41):

يصدر مجلس العمداء تعليمات الاجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (42):

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (43):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً متعلقة بموضوع هذه التعليمات.

المادة (44):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار من رئيس الجامعة وبناء على توصيات من مجلس العمداء بتاريخ: 2025/02/18م، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتوقيعها من رئيس الجامعة، ويحق لرئيس الجامعة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذه التعليمات بعد ذلك بناء على توصيات من مجلس العمداء.